

فصل في الانتفاع بالعارية وضمانها

أحمد الصقعوب

فصل والمستعير في استيفاء النفع كال المستأجر الا انه لا يغير ولا يؤجر الا باذن المالك. واذا فقبض المستعير العاري فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوّم يوم تلف اولى لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط. فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح -

00:00:00

و فيما اذا اعارها المستأجر او بليت فيما اعيرت له او اركب دابته منقطعا لله تعالى تحته ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت -

00:00:30

تفريط لم يضمن - 00:00:58